

في محض القيام ولم يوجد رجل احدي بلغفت حد وبته الركوع
 يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
 وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركوعه
 بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المعتدي وسجدت مع الامام
 لتقد صلوة لانه انفراد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه
 الاقضاء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو مفيد في السجدة الاولى
 فركع وحده وسجدت مع الامام لان مقتد صلوة وان كانت
 لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفيد
 للمصلوت واذا ركع المعتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه
 قبل ان يركع الامام لم يكن ذلك الركوع حتى لو لم يده عند ركوع
 الامام ومضى على صلوة مع الامام وان ادرك الامام وهو في
 الركوع بعد اجزائه اجزا المعتدي ذلك الركوع عند اخلافنا
 لغيره واذا انتهى الامام وهو اى الامام ركع تكبير المولى ثم تكبيره
 الافتتاح ووقف حتى يركع الامام وان سجد من الركوع لا يهدى
 المعتدي مدركا لتلك الركعة بل يسوقها وكذا لو لم يقف
 يكون
 بعد التكبير

في فسدت صلواته مع

بعد التكبير بل ركع كمن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حذوه
 الى القيام اقرب وقال دفن بصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدركه
 الامام في الركوع لا يجتاز الى تكبيرتين خلافا للسمعن ولو نوى سلك
 التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولو نيت بشرط وجوبها
 في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة باحدى ما يطلق عليه
 اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة وهو خلاف لمن شرط العلية على ما سناه
 وذكر في الشرح اى شرح الاستيعاب انه ان لم يقل ثلث تسبيحات اوله
 بكت مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ لقوله اية يطوع
 البليغ بشرطية التسبيحات الثلث في الركوع والسر حتى لو نطق
 واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة
 باحدى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
 وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادلة تسبيحات الركوع
 والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
 لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم
 وذلك اذ ناه واذا سجد فليقل سبحان ربه الاية ثلث مرات

اي تكبيرة للافتتاح وتكبيرة للركوع

195

Copyrighted King University